

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 95

محمد بن صالح العثيمين

هل يشترط علم مبرأ بمعنى انني لو قلت لجماعة حولي اشهدوا اني ابرأت فلانا من دين الذي عليه وراحت الامور امتدت الايام وجاءت الشهور والاعوام ثم اتى الى المطلوب بالمال - 00:00:00

فقال له الطالب قد ابرأتك قبل عشر سنين قال ما علمت هل يصح الافراغ ها يصح لماذا لان رضا المبرأ ليس بشرط حتى سواء علم ولا ما علم سيرتفع الدين عن ذمته - 00:00:26

هذا ما هذا هو تطهير المذهب في هذه المسألة. طيب. امرأة طلقها زوجها ومضى على طلاقه ثلاثة اشهر كانت تحيض الزوجة في كل شهر كم اتى عليها ثلاث حيل هل تنتهي عدتها - 00:00:52

وهي لم تعلم؟ نعم ترى لم تعلم لا هي ولا اهلها ولا الا الشهود فقط تنتهي؟ لماذا؟ ابنها على القاعدة. لان رضاها ليس معتبرا فعلمها ليس بمعتبر واضح؟ اذا القاعدة كل من رضاه غير معتبر فان علمه لا يعتبر. نعم. وكل من رضاه غير معتبر - 00:01:22

علمه لا يعتبر طيب عكس هذه القاعدة من رضاه معتبر هل يشترط علمه معلوم لانه لا يمكن ان يرضى بالمجهول فكل من من من رضاه معتبر فعلمه معتبر المهم اعتبر الا ان ينيب غيره منابه الا ان ينيب غيره منابه - 00:01:54

فانه لا لا يشترط علمه مثل لو وكلت انسان يشتري لي سيارة يشتري لي امرازا وانا لم اعلم بهذه الاغراض فلا بأس لاني اقمته هذا الرجل مقام قال وكل دعوة لفساد العقد وكل دعوى لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجزي - 00:02:26

هذه من القواعد المفيدة ايضا وهو انه اذا تنازع المتعاقدان وادعى احدهما ان العقد غير صحيح لكونه لم يعلم به او لكونه بيعا في وقت لا يحل فيه البيع كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني - 00:02:48

او ما اشبه ذلك المهم ادعى فساد والاخر ادعى صحته فما هو الاصل الاصل الصحة ودعوى الفساد خارج عن الاصل فنقول للذي ادعى الفساد هذا الدليل البينة اذا اتى بالبينة - 00:03:13

عملنا بها وان لم يأتي بالبينة فنرجع الى انه ان نعم نرجع الى اليمين الى اليمين لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر - 00:03:40

مثال ذلك باع رجل على اخر سيارة ثلاثين الف وبعد يوم او يومين اتى البائع وقال ان البيع لم يصح لان العقد وقع بعد نداء الجمعة الثانية وقال المشتري لا - 00:04:06

العقد وقع في غير هذا الوقت. والعقد صحيح فمن القول القومي ها اذا نكتب القواعد ونحفظ القواعد وتروح هباء من الذي دعى الفساد؟ البائع والذي ادعى الصحة المسلم نقول للبائع هات بينة ان البيع وقع بعد نداء الجمعة الثانية - 00:04:29

اذا قال ما عندي بينة نقول المشتري يحلف ويحكم له بالبيع طيب آآ تباع رجلان فادعى البائع انه باع قبل ان يبلغ البيع صحيح ولا مو صحيح؟ غير صحيح لان من لم يبلغ لا بد من اذن الولي - 00:05:07

ادعاء ذلك فقال المشتري ابدأ البيع بعد البلوغ فمن القول قوله او المسلم بناء على هذه القاعدة لان الاصل في العقود الصحة حتى يأتي ما يدل على فسادها لكن هذه المسألة قال بعض اهل العلم ان القول قول بائع - 00:05:38

لان هذا الاصل عورظ باصل اخر اقوى منه وهو ان الاصل عدم عدم البلوغ هل اصعد منه فيحلف البائع في هذه الصورة انه باع قبل ان يبلغ ويتبين فقدان العقل - 00:06:07

وهذا لا يناقض القاعدة المذكورة في الاصل لانه عرض ليش؟ باصل اقوى منه باصل اقوى منه طيب وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء

صحة لا تجزي. طيب. مثل ايضا لو ان انسان باع بيته - 00:06:31

باع بيته ثم ادعى البائع انه مرهون واذا كان مهونا لم يصح البيع لان المرهون مشغول بحق المرتع والمشغول لا يشغل نجى عنه مهول
ليفسد بذلك العقد فدعوة غير مقبولة - 00:06:55

هذه دعوة غير مقبولة لان الاصل الصحة الاصل الصحة ودعوى انه مرهون غير مقبولة فان اتى بشاهد او بشاهدين يعني اتى ببينة
تشهد بان هذا البيت حين العقد كان لفلان - 00:07:25

فما الحكم لقمة يقبل لان نحن نقول لا تقبل الدعوة ولم نقل لا تسمع الدعوة وهناك فرق بين نفي القبول ونفي السمع. طيب يقول وكل
ما ينكره الحس يمنع سماع دعواه وظده اسمعه - 00:07:51

هذا له صلة بالبيت الذي قبله كل ما ينكره الحس فامنع سماع الدعوة في اطلاقه ومن سمع الدعوة ان القاضي لا ينظر في القضية
ويصرف المتداعيين ولا نعم لانه يكذبه ايش؟ يكذبه الحس - 00:08:17

فلو ادعى مدعى ان هذا الطفل من الضأن ان هذا الطفل من الضأن من شاة منشأته والشاة حامل الان والطفل قد ولد له اربعة ايام او
خمسة ايام يقبل او لا؟ يسمع او لا يسمع. لا لان الحس يكذبه - 00:08:47

حامل ما يمكن تحمل وتضع او طفلا قرية كذلك ايضا ادعى شخص بان هذا الولد الرقيق ابن لامته ابن لامتي والامة عمرها خمسة
عشر خمسة عشر سنة وهذا المدعى عمره عشر سنوات - 00:09:15

فاهمين السؤال هذا؟ طيب. هل تسمع دعواه؟ لماذا يا ابن العوز لماذا كيف يكذب كيف يكذبون ايه هذا هذا يقول انه ساحر طيب
خمسة نعم واتت به ولها خمس لغات. وهذا يكذب الحس - 00:09:55

اذا كل شيء يكذبه الحس لا نقول لا تقبل الدعوة فيه بل نقول لا تسمع والفرق بيننا في السماع في قبول ان نفي السماء يقول القاضي
للمتداعيين انصرف دعواكم - 00:10:26

امانة القبول فمعناها ان القاضي يسمع الدعوة ويجلس ويستمع من الخصمين ثم هل يقبل دعوة احدهم على الاخر او لا والفرق بينهما
ظاهر واضح. نعم انتهى الوقت انتهينا وكما قلت لكم سابقا واقوله لاحقا العلم بالقواعد اذا اردت تكون عالم عليك بالقواعد -

00:10:44

نعم ها لا الفية ما قررنا يا جماعة ها حزفت الالفية حتى حتى تنتهي القواعد. ماء ها؟ لا يكون مفتوح. اه ما معنى قول الناظم وكل
من رضاه غير معتبر كمبرأ فعلمه لا يعتبر - 00:11:19

نعم من لا يشتغل برضاه لا يشترط علمه وقوله ايش معناها يعني لو كان الانسان دين على اخر فابراه من دينه فانه لا يشرك بالله كذا
او ان يقول فانه لا يشترط يعلمه لانه لا يصلي الله - 00:12:01

لا يفتر بانه لا يذكر لانه لا يسافر طيب رجل طلق زوجته بلغ زوجته. نعم ولم تعلم بالطلاق الا بعد مضي ثلاث حيض فهل يقع الطلاق؟
نعم يقع الطلاق لم تعلم - 00:12:33

نعم؟ الطلاق لا تتقبل الرضا. ايه. الطلاق ما يعتبر رضا. طيب رجل باع ملك غيره دون ان يعلم الغيب ليش ياسر لماذا؟ ولا قائم مقام
ماذا؟ ويمكن ايضا يطبق على هذا - 00:12:58

ان رضا ان الرضا بالبيع شرط فيشترط فيه العلم آ انسان عقد النكاح لابنه بسرعة ايه عقد النكاح لابنه من غير ان يعلم منه يصح
طيب هل يعتبر رضا الزوج - 00:13:32

في العقد ها؟ كيف؟ اي والده فيه؟ والده تزوج له الوالد تزوج لابنه فهل يصح هذا العقد او لا انا الوقت ما له كاذب الولد بالغ عاقل
نعم. لا يصح - 00:14:11

لا يصح لانه يشر رضا الولد واذا كان يشترط في رضاه فلا بد من علمه لكن سبق لنا ان بعض العلماء يقول ان هذا من باب تصرف
الفضول وانه لو اجازه الابن فلا بأس - 00:14:55